

الذخيرة

المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأخذ أبنائه نصف الربح ويقال الرجل عبد الرحمان بن عوف سؤال كيف يمكن جعله قراضا بعدما كان قرضا وإلزام ذلك في القرض خلاف الإجماع وأكل المال بالباطل لأن الربح ملك للمقترض إجماعا فأخذه منه غضب جوابه قال الطرطوشي في سراج الملوك جعل عمر رضي الله عنه انتفاعهم بجاه العمل للمسلمين له نصف الربح كأن المصلين ساعدوهما في ذلك وهو مستنده في تشطير عماله في أموالهم فهو كالقراض سؤال أبو موسى حكم عدل وقد تصرف بوجه المصلحة لأن المال يصير مضمونا في الذمة فهو أولى من بعثه على وجه الأمانة مضافا إلى إكرام من ينبغي إكرامه فهو تصرف جامع للمصالح فيتعين تنفيذه وعدم الاعتراض عليه جوابه أن عدم التعرض إنما هو بين النظر من الأمراء أما الخليفة فله النظر في أمر نوابه وإن كان سدادا أو تقول كأن في هذا التصرف تهمة تتعلق بعمر بسبب أنه إكرام لابنيه فأراد إبطالها والذب عن عرض الامامة بحسب الإمكان وفي الموطأ ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دفع قراضا على أن الربح بينهما وقياسا على المساقاة التي هي مورد السنة بجامع الضرورة إذ ليس كل الناس يقدر على تنمية ماله وأجمعت الأمة عليه الباب الاول في أركانه وهي خمسة الأول والثاني المتعاقدان وفي الجواهر لا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل ولو قارض العامل بغير إذنك فهو متعد لأنك لم تؤمن